

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (569) لسنة 1981 م
بإضافة حكم إلى اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (18) لسنة 1980م بشأن أحكام قانون الجنسية

اللجنة الشعبية العامة ،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (18) لسنة 1980م بشأن أحكام قانون الجنسية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 من وفاة الرسول الموافق 6 ديسمبر 1980م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 1980 م بشأن أحكام قانون الجنسية.

قررت

مادة (1)

تضاف إلى البند (د) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 1980م بشأن أحكام قانون الجنسية المشار إليها فقرة يكون نصها كما يلي:
ويستثنى من هذا الشرط من يثبت توأجه بأراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل قبل العمل بأحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 6 رجب 1390 من وفاة الرسول
الموافق 9 مايو 1981م